ويلزم البوانع والنووي لم يذكر الخلاف في الستان والاستسلاف الشعر
خاص بالجارية لكن العوني وغيره فرضوا الخلاف في الاولى مطلقا بل ميوي
في التهذيب بين لسان البهايم ولسان الادمي وفي اثبات الخلاف
في الثديين التسويه بينهما في الاستحقاق ايضا ويظهر بما ذكرناه ان بين
العبد والامة فرقا وثانيهما وجوه ملو دان البيع خنثى فهل يلحق بالامة
فا حصلها او بالعبد ان الموجب للرد ابل على التعدد وهو الانوثة
لم يتحقق فيه نظيره الاشبه الثاني مسئلة اشترى خنثى صغيرا ان قال
تبين حاله فواضح وان لم يتبين فهل ترد بمجرد اللبس نخبه ان يقال ان قلنا
ان اللبن الذكر من الادمي نجس ولحقه [illegible] نعم يرد وان قلنا
انه طاهر فيبني على انه هل يجوز بيعه ام لا وقد سبق ان الصاحبه
[illegible] البيع وفي ابواب الطهارة مسئلة اذا اشترى رقيقا فوجده خنثى
مشكلا ثبت الرد وان وجده واضحا فكذلك وقيل ان بان انه رجل
وهو يبول من فرج الرجال فلا رد قاله الرافعي مسئلة اشترى جارية
ووطئها ابن رجل عالما بذلك فوجده يبول من فرجه معا فهو عيب
لكن [illegible] لا استرخا المثانة ولو كان يبول من فرج الرجال اعتبر ذلك
المشتري ان هذا خلقه رابع الانقباض [illegible] الفقيه وهذا خلاف
ولو اشترى جارية فوجدها خنثى زال اشكالها وبان انها امراه
ثبت للمشتري الخيار سواء بالت من الفرجين او من فرج النساء الا ان
النفس تعاف مباشرتها [illegible] صاحب البيان [illegible]
الفاني الى الفتوح والرضا [illegible] مسئلة الرجل [illegible]

مسئلة اذا اشترى منه فوجد بها رتقا او قرنا او مستحاضة
ثبت الرد ولو وجد لها ثديا ناتئا فان كانت كبيرة فلا رد الا في الغالب
في الكبير لمن يعلم العادة وان كانت صغيرة والمعهود في مثلها
التحاير ثبت الرد والا فلا ولو انه الامة على مجنونه واما العبد فان كبيرا
جاز عليه من الختان فلا رد على الصحيح انتهى ولو اشترى خنثى على انها
يكونه خنثى فوجده [illegible] فينظر ان كان عيبا على تقدير
الذكورة والانوثة كقوله [illegible] والفرج مع علم الختان
في الكبير ثبت الرد وان كان على تقدير واحد فيحتمل ان يقال لا رد
الان مطلقا لان احتمال [illegible] الرد به ما ينقص قيمته الان فانا حد
فظهر جواز الرد به سقط حقه ويحتمل ان يقال لا يثبت له الرد ما لم
يظهر المقتضي له باتضاح حاله والمتجه انه يخير بين الرد الان لما ذكرناه
ولا حاجه الى [illegible] التمييز بين البايع ويطلب ان يصبر الى ظهور المقتضي له
اسلم في خنثى لم يصح لندوره واجتماع ذلك مع الصفات المشروطة
في السلم فان اسلم في عبد او جارية فاعطاه خنثى فهل [illegible]
بتلك الصفة جاز قبوله وان كان [illegible] لزوم القبول لكونه ان يكون
ملتبس بما اسلم فيه [illegible] وهو ممنوع ذكره ابو الفتوح ويتبين
المسلم فان قبضه وظهر انه بالصفه التي اسلم فيها فوجهان كالوجهين
في ما لو باع مال ابيه على انه حي فبان ميتا ذكره ابن المسلم
[illegible] يجوز للرجل ان يفتض جارية يحل له وطؤها في اظهر القولين الا [illegible]
[illegible] والمفترض ممكن في معنى [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)